الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم : ٢٠٠٧/١٦
تاريخ : ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٧

تحديد تاريخ استحقاق الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لأعمال المتعهدين الذين ينفذون أشغالاً لصالح الإدارات العامة وسائر أشخاص القانون العام

تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) ، على أنه تستحق الضريبة بتاريخ تسليم المال أو تقديم الخدمة،
أما إذا كان قد جرى قبض الثمن، كلّياً أو جزئيا، قبل تاريخ تسليم المال أو تقديم الخدمة، فتستحق الضريبة بتاريخ القبض، وذلك على أساس المبلغ المقبوض،
أما إذا اصدر الخاضع للضريبة فاتورة، قبل تسليم الأموال أو تقديم الخدمات وقبل قبض الثمن، فتستحق الضريبة بتاريخ إصدار الفاتورة ".

وحيث أنه بعد الإطلاع على طبيعة العمل في قطاع المقاولات والتعهدات العامة، وعلى الآلية التي تحكم عمل هذا القطاع مع الإدارات العامة وسائر أشخاص القانون العام ولاسيما منها الإدارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات واتحادات البلديات، فقد تبين أن الجهة المستفيدة من الأشغال تقوم بمطابقة الأشغال المنجزة مع الشروط الواردة في العقد القائم بينها وبين المتعهد، لاسيما لناحية السعر أو الكمية أو المواصفات، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى حصول تعديلات على الكشوفات وتأخير في دفع مستحقات المتعهدين،

ونظراً للالتباس الحاصل لدى المتعهدين لجهة تحديد تاريخ استحقاق الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لهذا النوع من الأعمال،

لذلك، نرى ما يلي:

أولاً:

تستحق الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لكشوفات المتعهدين الذين ينفذون أشغالاً لصالح الإدارات العامة وسائر أشخاص القانون العام ولاسيما منها الإدارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات واتحادات البلديات عند توقيع الكشف من قبل آخر جهة تكون هي المخوّلة إعطاء الموافقة النهائية على الكشف قبل أن يصار إلى إرساله للدفع من قبل الجهة المعنية بالدفع.

ثانياً:

تقوم الجهة المعنية بالدفع بإعلام المتعهد المستفيد من الكشوفات بتاريخ هذه الموافقة النهائية المذكورة في البند أولاً أعلاه، كي يستطيع إصدار فاتورة مطابقة لأحكام المادة ٣٨ من القانون بقيمة الأشغال المسلّمة، وبالتالي تستحق الضريبة على القيمة المضافة بهذا التاريخ.

وزير المالية

جهاد أزعور